وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها". قلت: صنيع أبى داود يدل على السماع، والنظر فى الرأى ليس بجرح عند التحقيق.

٣٥١- عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود وسكت عنه (١:١٢٢)، وفى "النيل" (١:٢٧١): "أخرجه أيضا البيهقى، قال النووى: وإسناده حسن" وفى "عون المعبود" (١:١٢٢): "قال صاحب "المنتقى": وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا فى "صحيح مسلم"، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله، انتهى، ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل فى امتناعه، فيستدل به على الجواز".

٣٥٢- عن: عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "المستحاضة لا بأس أن يأتيها[1] زوجها" رواه عبد الرزاق وغيره، كذا فى "فتح البارى" (١:٣٦٣).

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن: معاذة قالت: سألت عائشة رضى الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قلت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الجماعة (نيل الأوطار ١:٢٦٩).

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

---

(١) كذا فى "فتح البارى": باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١: ٣٤٠)، ولكن وقع فى مصنف عبد الرزاق بلفظ "لا بأس أن يجامعها زوجها" (١: ٣١٠ رقم ١١٨٩) ومثله فى الكنز (٥: ١٥٣ رقم ٣١٢٦).